احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي
اذ خلوها بسلام آمنين وقصدا التلاوة والا صرفان صلوته لا تبطل
لما روى ان النبي ﷺ امر ابيا بفتح القراءة على من اريح عليه وهل تقوم
الاشارة مقام اللفظ على الاطلاق نظر الفائدة في ابطال اشارة
الاخرس لصلوته قاعدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح
ايتهما وجهان ويتفرع عليهما مسايل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان
عمرا او على هذا زيد وكان عمرا او على هذه المرأة وكان رجلا
او زوجتك هذه العربية وهي عجمية فتوتي العامة تغليب الاشارة
في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا
الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسايل من هذا ومنه لله
علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق
على ملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح
الصحة في الموضعين قاعدة الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وتفترقان
في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام

ز له
يريح

لا شفعة

لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين
فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور
١ رؤية الهلال فان القوم مثلا لا يشخصون بمعين فهو رواية ومن اختص
بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم
اختلف في التعدد ٢ المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة ومن
اخبار عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ٣ المقوم من حيث
انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين ٤
العام من حيث نصبه لكل قيمة ومن حيث التعيين في كل قضية ٥
المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن التمام حكم للخلوق
بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لاستيفاء
٦ المخبر بالطهارة او النجاسة تردد فيه الشهادات ويمكن الفرق بين قوله
طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة
اما لو كان ملكه فلا شك في القبول ٧ المخبر عن دخول الوقت ٨ المخبر عن
القبلة ٩ الحارس والاعمى في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في
الاخبار بالنجاسة الا ان تكون بينة عليه باذن المالك اما المعنى فلا خلاف

ز له
الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)